

يبقي ولا يدع فاذا خرج اخذ بذنيه انتهى والظاهر من هذا ان الامن ثابت للبيت الشريف في الجاهلية وفي الاسلام في الدنيا **واما امنه** في الآخرة ايضا فالحديث اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن يحيى بن جعدة ابن هبيرة في قوله تعالى ومن دخله كان امنا قال امن من النار واخرج البيهقي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مفسور له الحديث فاذا سمعت ما قلوته من الآيات والاحاديث علمت ان امن البيت علي الصوم في الدنيا والآخرة لانه مخصوص للامن من العذاب يوم القيامة كما قاله البيضاوي حيث قال والامن من العذاب يوم القيامة لامن التخصيص لا يناسب السياق لان الله تعالى بين لليهود ووضيلة الثانية المعلومة لهم كفنام ابراهيم فلا يناسب التخصيص لانهم لا يصدقونه فانهم **واما حديث** الذي رواه البيضاوي فهو في حقه الحرم ولا شك ان امن الحرم ايضا ثابت بقوله تعالى اولم انا جعلنا حرمنا امنا الآية فهذا الامن ايضا عام في الدنيا والآخرة في الجاهلية والاسلام اما الاول فالحديث اخرجه ابن حاتم عن الحسن في الآية قال كان الرجل في الجاهلية

الجاهلية يقتل الرجل ثم يدخل الحرم فيلقاه بن المقتول او ابوه فلا يحركه وعن بن عمر رضي الله عنهما قال لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هيخته واما الثاني فقد اخرج البيهقي في الشعب عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في احد الحرمين بعث امنا واخرج الجندي والبيهقي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في احد الحرمين بعث من الامنين يوم القيامة الحديث **واما** امن بلد مكة فانه ثابت ايضا بالقران العظيم وهو قوله تعالى رب اجعل هذا بلدا امنا الآية اي اذا امن او يكون مجازا غفليا لقوله تعالى في عيشة راضية وها هو هيايم والفرق بين قوله اجعل هذا بلدا امنا وبين قوله اجعل هذا البلد امنا انه سال في الاول ان يجعله من جملة البلاد الامن اهلها وفي الثاني ان يزيل الخوف عنه يصبره ذامن كذا في الكشاف ويعني ان محط العائدة هو للمقول الثاني الكاين بمنزلة الخبر وظاهر الاحاديث الواردة في حقه امن البلد يدل علي انه امن مخصوص في الدنيا **خرج** احمد والبخاري ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله لرسوله مكة